

الواقع المصرية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤

٤

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤

بوقف استيراد الدراجات النارية والتوك توك ومكوناتها
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة التواعد المقدمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وبناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩

قرار

(المادة الأولى)

يُوقف استيراد الدراجات النارية كالماء الصنع بجميع أنواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات (التوك توك) سوا ، للاتجاه أو للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصي وذلك لمدة عام . كما يُوقف استيراد مكونات إنتاج هذه المركبات (المحركات - الشاسيه) لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٢/١٦

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمдан حسين

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٧٢ - ٢٠١٣ - ٢٥٤٥٤